جامعة دمشق

كلية الشريعة

دراسة وتحقيق

كتاب

الوصول إلى قواعد الأصول
في تخريج الفروع على الأصول

تأليف

محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب النمر تاشي الحنفي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الباحث: غسان الدباك

إشراف الدكتور: حمزة حمزة

﴿وقل رب زدني علماً﴾

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ م

أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة بجامعة دمشق وقد نوقشت بتاريخ ٩/جمادى الأولى/١٤٢٠هـ -٨/٨/٢٠٠٠ م.

توزيع

دار الغوثاني للدراسات القرآنية

سوريا - دمشق - حلبوني - هاتف - ٢٤٥٣٦٣٨

فاكس ٢٤٥٤٠١٣- جوال ٠٩٤٤٥٣٦٣٨

ص . ب ٢٥٢٣٧

البريد الالكتروني: Algawthani @scs-net.org

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أسدى إليَّ معروفاً في مسيرة حيـــاتي العلمية والديّ وأساتذتي وزوجتي ...

وإلى كل من قدم إليَّ نصيحة قوّمت خطأ في نفسي أو في عملي .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا علماً وعملاً وفقهاً في الدين ، ونوّر اللّهم قلوبنا بنور حكمتك ورحمتك ، ونوّر اللّهم عقولنا بفهم كتابك وسنة نبيّك ، واجعلنا من خدمة هذا الدين ، وبَعْدُ :

فإن خير ما يؤتى المرء فقه في الدين يعي من خلاله واقعه ، ويعي المستجدات التي تحدثها التغيرات المتتالية في شتى مجالات الحياة ، والتي قد تفرضها مرحلة زمنية ما . فيسعى جاهداً إلى إدراج هذه المستجدات تحت القواعد الكلية للشريعة الإسلامية المتصفة بالشمول والعموم مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان .

فما تطرحه علينا هذه التغيرات (في مجال الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية) من تطورات ووقائع مستجدة تكون في الحقيقة البداية الطبيعية لكل فقيه ؛ كي يجتهد ــ حيث يعني وجود هذه المتغيرات والوقائع المستجدة وجود مشكلة فقهية تؤرق الفقيه وتدعوه إلى البحث والتفكير ــ لإيجاد مكان هذه الوقائع من أحكام الشريعة الإسلامية ، وإمكان إدخالها تحت قواعدها الكلية وأدلتها الجزئية .

هذا الفقه الذي يجعل الحقيقة العلمية والتطورات الاجتماعية الحقة ، والأحكام الفقهية المستنبطة يسيران في نسق منسجم ومتناغم ، مما يقرب إلى الأذهان موضوعية المنهج المتبع في استنباط أحكام الجزئيات الفقهية المستجدة ،

فيطبع المجتمع في شتى مجالاته بطابع إسلامي . فيكون فيه للفقيه روح عصره ، وللفقه فاعليته وحيويته المنبثقة من إدراك حاجة المجتمع إلى مواكبة الفقه الإسلامي للتطورات المختلفة ، وتتحقق فيه السعادة الدنيوية والأخروية للمسلمين عامة ؛ فيعيشون بروح عصرهم ويحاكون تطوراته ، وينعمون بمفرزاته العلمية وفي ظل أحكام الشريعة الإسلامية .

ومنه نخلص إلى أن مواكبة الفقه الإسلامي للتطورات المختلفة في كل عصر ، جاءت من خلال المنهج الذي رسمه علماء الشريعة الإسلامية للاجتهاد وضوابطه ، والصالح لكل زمان ومكان ؛ وليست تجديداً في الدين تفرضه حقبة زمنية أو ثقافات أجنبية معاصرة وافدة .

والدارس المتتبع لتاريخ التشريع الإسلامي يلحظ هذا المنهج في كل دور من أدوار هذا التشريع ، وفي كل عصر من العصور التي مرّ بها ؛ من عصر الرسالة إلى يومنا هذا .

ذلك المنهج الذي أنتج علماؤنا من خلاله تلك الثروة الفقهية الضخمة التي ترجع إلى مصدر واحد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم ، ويلمس وحدة المنهج الذي اتبعه الفقهاء في مختلف عصورهم ، والدافع الذي جمعهم على الإخلاص في خدمة هذا الدين ، والذي ألزمهم ضوابط الاجتهاد ؛ وهو تقوى الله سبحانه وتعالى ((فإن أولى ما يستنزل به فيض الرحمة الإلهية في تحقيق الواقعات الشرعية طاعة الله عزّ وجل والتمسك بحبل التقوى ، قال الله تعالى : ﴿ واتّقوا الله ويعلمكم الله ﴾[1] . ومن اعتمد على رأيه وذهنه في استخراج دقائق الفقه وكنوزه ـــ وهو في المعاصي حقيق بإنزال الخذلان عليه

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) .

ـــ فقد اعتمد على ما لا يعتمد عليه . ﴿ ومن لم يجعل الله له نوراً فما له مـــن نور ﴾))[1] .

وسأعرض لمحة عن بداية تكوين هذا المنهج عند علماء المسلمين ، ومـن ثمّ ثبوته وتقعيده عند أئمة المذاهب .

لقد كان المصدر الأول للتشريع في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم الوحي المتمثل بالقرآن الكريم والسنة المطهرة المبينة له ، والتي جعلت مجال الاجتـهاد ـــ في حياته ـــ ضيقاً ، والإجماع منعدماً لا وجود له ؛ حيث كان المرجع الأول في تبيان آي القرآن وحكم الحوادث هو رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المتلقي عن ربه بواسطة جبريل عليه السلام ؛ إما بوحي متلو وهو القرآن ، أو بوحي غـــير متلو وهو السنة . فإن لم يكن في الحادثة وحي يبين حكمها كان رســـول الله صلّى الله عليه وسلّم يجتهد ويحض أصحابه على الاجتهاد . فكان تأخر الوحـــي أو انعدامه – في حادثة ما – دافعاً له صلّى الله عليه وسلّم علـــى الاجتـــهاد ، وعلى تدريب أصحابه على التمرس بفنونه ، كما وقع مثلاً في حادثة أسرى بدر حيث طلب صلّى الله عليه وسلّم من أصحابه الاجتهاد في إيجاد حكم يتعـلملون مع الأسرى من خلاله .

وكان مرد اجتهاده صلّى الله عليه وسلّم إلى الوحي ، فإن وافقـــه كـــان تشريعاً ، وإلا بين له الأولى ، كما في حادثة أسرى بدر . وأما اجتهاد الصحابة – رضي الله عنهم – فمرده إليه صلّى الله عليه وسلّم ؛ سواء أفي غيابه كـــان أم في حضوره وبطلب منه . فإن كان صواباً أقره وكان تشريعاً ، كإقراره صلّـــى الله عليه وسلّم لعمرو بن العاص حينما صلّى بأصحابه بالتيمم من الجنابة في ليلة

---

(١) - البحر الرائق – لابن نجيم – ٢٨٦/٦ كتاب القضاء .

باردة و لم يغتسل مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾.[1]

وكإقراره صلّى الله عليه وسلّم لحكم سعد بن معاذ في بني قريظة ، حيث حكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم فقد قال له : ((لقد حكمت فيهم بحكم الملك)) [2] . وإقراره صلّى الله عليه وسلّم لأبي بكر في غزوة حنين حينما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)) . فقد قتل قتيلاً فاستحق سلبه ، ولكن غيره أخذ السلب ، وطلب من النبي صلّى الله عليه وسلّم إرضاء أبي قتادة قائلاً : سلبه عندي فأرضه عني . فقال أبو بكر رضي الله عنه : لاها الله ، إذاً لا يعمد إلى أسد من أُسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم ، يعطيك سلبه . فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم :

---

(١) سورة النساء : الآية (٢٩) . وانظر الحديث في :

– صحيح البخاري ١٢٣/١ كتاب التيمم – باب (٦) : إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت . أو خاف العطش تيمم .

– صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠٠/٤-٣٠٣ برقم ٣٦٨ كتاب (٣) : الحيض باب (٢٨) التيمم.

(٢) كذا في صحيح البخاري ١١٠٧/٣ برقم ٢٨٧٨ كتاب (٦٠) : الجهاد – باب (١٦٥) / إذا نزل العدو على حكم رجل .

وانظره في مواضع أخر من صحيح البخاري برقم (٣٥٩٣، ٣٨٩٥، ٥٩٠٧)

وانظره أيضاً في :

ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٣٣٦/١٢-٣٣٨ برقم ١٧٦٨، ١٧٦٩ كتاب (٣٢) : الجهاد والسير – باب (٢٠) : إجلاء اليهود من الحجاز

((صدق))[1] وإن كان خطأ أنكره ورده ، وبين الصواب ؛ فقد روي أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إني أجنبت فلم أصبِ المـــاء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنّا كنا في سفر أنا وأنـــت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت [2] فصليت ، فذكرت ذلك للنبي صلّـى الله عليه وسلّم فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم : ((إنما كان يكفيك هكذا)) . فضرب النبي صلّى الله عليه وسلّم بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهمـــا وجهه وكفيه .[3]

فقد رد النبي صلّى الله عليه وسلّم اجتهاد عمار وعمر رضي الله عنـــهما وبين لهما الصواب .

وبوفاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم انقطع الوحي ، وانقطع معه البيـــان النبوي ؛ بعد أن تمت قواعد التشريع وأسسه ، واكتمل الدين بمفاهيمه الكليـة ، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمـــتي

---

(١) كذا في صحيح البخاري ٣/١١٤٤-١١٤٥ برقم ٢٩٧٣ كتاب (٦١) : الخمس – بـاب (١٨) : من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه ...

ـــ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٣٠١-٣٠٤ برقم ١٧٥١ كتاب (٣٢) : الجهاد والسير – بـــاب (١٣) : استحقاق القاتل سلب القتيل .

(٢) فتمعكت : تمرغت وتقلبت في التراب حتى يصيب جميع بدني .

(٣) كذا في صحيح البخاري ١/١٢٩ برقم ٣٣١ كتاب (٧) : التيمم – باب (٣) المتيمم هـــل ينفـــخ فيهما .

وانظره أيضاً في :

ـــ صحيح مسلم بشرح النووي – ٤/٣٠٠-٣٠٢ برقم ٣٦٨ كتاب (٣) كتاب (٣) : الحيض . بـــاب (٢٨) التيمم .

ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ [1] .

وبذلك يعلم أن ما كان اجتهاداً من الصحابة فمن بعدهم بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يضف إلى قواعد الشريعة وبنيانها شيئاً ، وإنما كان ضرباً من الاستنباط والتفريع على تلك القواعد العامة التي أرساها الوحي متمثلاً بالقرآن والسنة المطهرة . وبوفاته صلّى الله عليه وسلّم انتقل الاجتهاد إلى طور آخر حيث أصبح لزاماً على الصحابة ، وضرورة لا مناص منها ؛ لتبيان حكم الحوادث التي لا نص فيها من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

وازدادت هذه الضرورة شيئاً فشيئاً مع تجدد الوقائع والأعراف ، وخاصة بعد أن امتدت الفتوحات الإسلامية فشملت بلاداً وشعوباً ذات أعراف ومعاملات جديدة لم يعرفها المجتمع الإسلامي من قبل .

ومما ساعد فقهاء الصحابة على القيام بهذه المهمة امتلاكهم ملكة الاجتهاد، وسعة درايتهم بمصدري التشريع (القرآن والسنة) ، ومعرفتهم بمقاصد الشريعة التي اكتسبوها من صحبتهم لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وكثرة أخذهم عنه ، وإدراكهم لأسباب نزول الآيات ، وسماعهم تفسير بعضها من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وامتلاكهم للملكة اللسانية التي أفادوا منها معاني الألفاظ ، وقربهم من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وأخذهم المباشر عنه ؛ مما وفر عليهم النظر في الأسانيد وفي المتقدم والمتأخر من الأخبار لمعرفة الناسخ والمنسوخ منها وغير ذلك من العلوم التي احتاج من بعدهم إلى تعلمها . إضافة إلى ممارستهم الاجتهاد في حياته صلّى الله عليه وسلّم وبإشرافه مما

---

(١) سورة المائدة : الآية (٣) .

أكسبهم خبرة عملية ودربة على مواجهة الوقائع المستجدة . كل ذلك نجم عنه – في الحقيقة – فقه الصحابة . فإن كانت تلك القواعد لم تعرف بعد بعلم أصول الفقه و لم تكن قد دونت أو قعِّدت في عصرهم إلا أنهم لاحظوها واعتمدوها في استنباطاتهم .

وبعد عصر السلف وذهاب الصدر الأول ، وبعد أن انقلبت العلوم كلها صناعة ، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل تلك المبادئ والقواعد التي تستفاد منها الأحكام – قال ابن خلدون : ((وحين كان الكلام ملكة لأهله لم تكن هذه علوماً ولا قوانين ، و لم يكن الفقه حينئذٍ يحتاج إليها ؛ لأنها جبلة وملكة . فلما فسدت الملكة في لسان العرب قيدها الجهابذة المتجردون لذلك بنقل صحيح ومقايس مستنبطة صحيحة ، وصارت علوماً يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى))[1] – فكتبوها فناً قائماً برأسه سمّوه "أصول الفقه" . وكان أول من كتب فيه الشافعي – رحمه الله – أملى فيه رسالته [2] المشهورة، ومن ثم كثرت الكتابة في أصول الفقه ، وأصبح علماً مستقلاً يطلبه كل من أراد الاجتهاد في طلب الأحكام الشرعية الجزئية . ونشطت حركة التأليف في هذا الفن ، وسلك العلماء في مختلف المذاهب في تقرير مسائل هذا الفن وتحريرها طريقتين : طريقة المتكلمين ، وطريقة الفقهاء (سيأتي ذكرهما لاحقاً). واتفقت الأمة على أن القرآن والسنة والإجماع والقياس هي مصادر التشريع ، وإن كان القرآن والسنة هما المصدرين الوحيدين للتشريع وما عداهما معتمد عليهما ،

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٤٥٤ .

(٢) الرسالة : وهي أول كتاب صنف في أصول الفقه أملاه الشافعي على الربيع بن سليمان أحد أصحابه.

ومنبعث منهما ؛ فكون الإجماع والقياس من المصادر التشريعية قطعاً هو باتفاق الأمة (وإن شذّ بعضهم في عدم اعتداده بالقياس) اعتماداً على دلالة القرآن والسنة . وغيرُ ذلك من الأدلة ، كمذهب الصحابي ، والاستحسان ، والمصلحة، والذرائع ، والعرف ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا هو موضع خلاف بين العلماء ، وليست أدلة قطعية قال الشاطبي : ((لو جاز جعل الظن أصلاً في أصول الفقه لجاز جعله أصلاً في أصول الدين وليس كذلك باتفاق ؛ لأن نسبة أصول الفقه من أصول الشريعة كنسبة أصول الدين))[1] . وقال أيضاً: ((لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصل الشريعة ؛ لأنه الكلي الأول ، وهو غير جائز))[2] .

ويرجع إلى هذه المفاهيم الأصولية العامة المجردة ما لا يحصى من الجزئيات الفقهية بحيث لا يعرى جزئي عن الانضواء تحت كلي مناسب له ، وهو معنى قولنا : إن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان . فكان اعتماد هذه الشريعة الغراء – في إيجاد أحكام الفروع المتعددة المتجددة بتجدد الظروف وبتطور أحوال المجتمعات – على قواعد كلية تعود إلى أصول متفق عليها ، ولا يخرج شيء من أحكام الفروع عنها ، يعدُّ ضبطاً لعملية الاجتهاد بحيث تتسع أصوله وقواعده لاجتهادات الفقهاء في الوصول إلى حكم الحوادث والنوازل ، فيدخل كل حكم تحت قاعدة أصولية تناسبه ، ولا يخرج عنها مجتمعة . ومن ثم لا يخرج عن أصولها المتفق عليها مما يحد من تشعب الخلاف وعمقه ، ويكون الوسيلة العملية لوحدة الأمة الإسلامية بالرغم من تعدد المذاهب والاجتهادات.

---

(١) الموافقات للشاطبي ١/٣٠ المقدمة الأولى .

(٢) الموافقات للشاطبي ١/٣٠ المقدمة الأولى .

تخريج الفروع على الأصول :

لقد ذكرت آنفاً أنه لا يوجد حكم شرعي لجزئية فقهية إلا ويندرج تحت كلي مناسب له ، بل إن هذه الجزئيات الفقهية هي سبب وجود القواعد الأصولية الكلية ، وهي مقصد الشارع ومتوَجَّهُهُ . ومن خلالها فقط ندرك معاني تلك القواعد الكلية المجردة ، وبدونها لا معنى لتلك الأصول الكلية ، ولا قصد من ورائها ، يقول الشاطبي : ((إن الجزئيات لو لم تعتبر في إقامة الكليات لم يصح الأمر بالكلي من أصله ؛ لأن الكلي – من حيث هو كلي – لا يصح القصد في التكليف إليه ؛ لأنه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات فتوجه القصد إليه من حيث التكليف به توجه إلى تكليف ما لا يطاق وذلك ممنوع الوقوع .... فإذا كان لا يحصل (الكلي) إلا بحصول الجزئيات فالقصد الشرعي متوجه إلى الجزئيات))[1] ؛ ولذلك عُدّت كتب الحنفية في أصول الفقه أمس بالفقه وأليق بالفروع ، فأتت شديدة الشبه بكتب تخريج الفروع على الأصول .

لقد كان من مهمة هذا الفن الجمع بين عمل الأصولي ، وعمل الفقيه ؛ بين القواعد الكلية التي قعدها الأصولي وجعلها ضابطاً للاجتهاد ودليلاً على الأحكام الجزئية الفرعية ، وبين استخدام هذه القواعد على أنها منهج في الاستنباط للوصول بها وبالدليل الجزئي أيضاً إلى حكم الفروع الفقهية ، ومن ثم تنزيل هذه القواعد الكلية إلى حيز الواقع الفعلي، فأضاف إلى الاستدلال العقلي النظري الجانب التطبيقي ، فكان لهذا الفن اليد الطولى في توضيح الأصول التي كتبها الأقدمون وفي تقريب فهمها للفقيه وللمتعلم في كل عصر ،

---

(١) الموافقات ٢/٦٣ .

وفي تبيان المقاصد التي ترمي إليها القواعد الأصولية الكلية ، والمتحققة في كل فرع من فروعها . فدنت من العقول ويسر إدراكها ، وكثر طلابها بعد أن عزَّ الدارسون لها لصعوبة منالها , فكان الفضل لهذا الفن إذ بعث الحياة من جديد في القواعد الأصولية الكلية المجردة ، وأضحت كتبه منارة لا يخبو ضوؤها ، يهتدي بها كل باحث في كل وقت ، إذ حوت منهج الاجتهاد وضوابطه مع تطبيقات تعين على إدراك هذا المنهج بضوابطه . وبذلك نتبين أن الأحكام الفقهية للوقائع المستجدة تتبع منهجاً معيناً يسلكه كل مجتهد في الوصول إليها ، وليست أحكاماً عشوائية تفرضها الضرورة أو اتباع ثقافات تتبع مناهج عقلية نبتت وترعرعت في مناخ فكري قائم على فلسفات متعددة .

٣ – دواعي البحث :

لقد احتذى المؤلف في تصنيفه لهذا الكتاب أسلوب الإسنوي في "التمهيد"، فقد صرح في مقدمته أنه صنفه على منوال التمهيد للإسنوي ؛ لعدم وجود كتاب يشبهه ترتيباً وتهذيباً في مؤلفات المذهب الحنفي .

وإن كان هذا أحد أسباب اختياري هذا الكتاب ليكون موضوع رسالتي هذه ، إلا أنه ليس السبب الرئيس ، بل هناك عدة أسباب أخر ، منها :

١ – تبيان المنهج العلمي الموضوعي الذي اتبعه الفقهاء في استنباطهم أحكام الوقائع المستجدة في كل عصر ، والمستمد من أصول كلية ثابتة متفق عليها (القرآن والسنة والإجماع والقياس) . ذلك المنهج الذي ينطلق منه كل فقيه في استنباط أحكام الفروع ملاحظاً ضوابطه متقيداً بحدوده ؛ حتى لا يخرج عن الأصول الكلية التي أنتجته ، ولا يقع في فوضى الاجتهاد ؛ وللحيلولة دون تعمق الخلاف .

فقد ربطت كتب هذا الفن – وقبله كتب أصول الفقه عند الحنفية – بين

النظري وتطبيقاته ، بين القاعدة وفروعها ، فرسمت منهجاً مكتملاً يهتدي بـــه من أراد الوقوف على حكم الشرع في الوقائع المستجدة . قال صدر الشـــريعة بعد أن ذكر القاعدة الأصولية وبعض فروعها : ((فهذه المسائل تفريعات علـى ما ذكر من الأصل ، وبعد معرفة أحكام الأصل معرفة هذه الفروع تكون سهلة إنه المسهّل لكل عسير))[1] .

وبذلك يعلم موضع تلك الدعوات التي تدعو إلى تحديث وتجديـد فـهم الشريعة الإسلامية وموضع تلك الأحكام الفرعية التي يدعي البعض الاجتـهاد في التوصل إليها ، مع أنها تخرج عن القواعد العامة للشريعة الإسلامية وعن منـهج الاجتهاد الذي رسمه علماء الأصول ، والذي من خلاله لم يَعْرَ حكم فقـهي — من اجتهادات الفقهاء إلى اليوم — عن الانضواء تحت قاعدة من القواعد العامـة للشريعة الإسلامية .

٢ — إن كتب هذا الفن نادرة مع أنها تمثل الجانب التطبيقي لقواعد أصول الفقه ، وتكون نماذج تحتذى في عملية استنباط أحكام الفروع المستجدة وتبعـد تلك القواعد عن تجردها وتمتن صلتها بالواقع ، مما جعل إخراج كتب هذا الفـن وإظهارها لدارس الفقه الإسلامي للانتفاع بها حاجة ملحة .

٣ — ليس هناك كتاب — في حدود اطلاعي — مصنف على ترتيب كتب تخريج الفروع على الأصول في المذهب الحنفي غـير هـذا الكتـاب ، لا في المخطوطات ولا في المطبوعات . فلعله الكتاب الوحيد المصنف على هذا المنوال في المذهب الحنفي .

ولعل السبب في عدم التصنيف في هذا الفن من قبل فقهاء الحنفيـة هـو

---

(١) التوضيح ٤٢٥/١ .

الطريقة التي سلكوها في كتابة أصولهم ، والتي جعلت كتبهم في أصول الفقه شبيهة بكتب تخريج الفروع على الأصول لكثرة الفروع فيها – كما سأذكره لاحقاً – ، فكان فيها غُنية عن هذا اللون من التصنيف .

أما كتاب "تأسيس النظر" للدبوسي ، فهو وإن كان أول كتاب يمكن أن يعد إماماً في هذا الفن إلا أنه في الحقيقة لم يُعن بالقواعد الأصولية وما يتفرع عليها فحسب ، وإنما كانت معظم أصوله قواعد وضوابط فقهية ، أما القواعد الأصولية فقليلة عنده . ومثال ما ذكره من قواعد أصولية :

أ – الأصل عند علمائنا أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه ، وعند الإمام الشافعي ينفي الحكم عما عداه ، وعلى هذا مسائل[1]:.....

ب – الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر المروي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم من الآحاد مقدم على القياس الصحيح ، وعند مالك – رضي الله عنه – القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد .[2]

أما القواعد والضوابط الفقهية فهي كثيرة عنده ، منها :

أ – الأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده شاع في الكل ، كما لو باع عبدين في صفقة واحدة بألف ثم ظهر أن أحدهما حر ، فسد العقد لهذا المعنى وعند صاحبيه يجوز في حصة العبد.[3]

---

(١) تأسيس النظر للدبوسي ص ٦٤ .

(٢) تأسيس النظر للدبوسي ص ٤٧ .

(٣) تأسيس النظر للدبوسي ص ١٠-١١ .

ب – الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن كل عصير استخرج بالمـــاء فطبخ أدنى طبخة ، فالقليل منه غير مسكر حلال كالدبس والرُّبّ . وعلى هـذا مسائل :[1] ....

٤ – إن مؤلف هذا الكتاب "التمرتاشي" قد ذاع صيته واشـــتهر بمتنـــه "تنوير الأبصار وجامع البحار" في الفقه . وله في أصول الفقه بعض المؤلفـــات التي لا تزال مخطوطة ، منها هذا الكتاب "الوصول إلى قواعد الأصول" فـــأردت التعريف به عالماً من علماء أصول الفقه من خلال كتابه هذا .

٥ – إن المؤلفات في أصول الفقه في عصر المؤلف كانت قليلـــة إذا مـــا قورنت بغيرها وكذا المطبوع منها اليوم نادر . ومادة أصول الفقه هي من المـواد التي تحتاج إلى إعادة كتابة في كل عصر أكثر من غيرها من بـــاقي الفنـــون ؛ ليسهل فهمها ويقرب منالها . فكان هذا الكتاب هو كتابة لأصـــول الفقـــه أو لتخريج الفروع على الأصول بلغة وأسلوب عصر المؤلف .

٦ – إن صعوبة علم أصول الفقه جعلت المتناولين له بحثاً ودراسة قلـــة ، وجعلت فهم مقاصد الشريعة من خلاله أمراً عسيراً صعب المنال ، وبخاصة تلك الكتب التي كتبت على طريقة المتكلمين فجاءت كتب هذا الفن لتقرب القواعد الأصولية إلى الأذهان ، وتيسر فهمها ، حيث ربطت كل قاعدة كلية بجزئيـــات كثيرة كتطبيق لها ، فنفت عنها تجردها والتزامها الجانب النظـــري ، وبيّنـــت مقاصد الشريعة من تلك القواعد المجردة بمعرفة مقاصد فروعها ؛ فمن أجل ذلك أيضاً كان إخراج كتب هذا الفن ضرورة ملحة .

٧ – الحاجة الملحة في وضع هذا الكنـــز العلمي الإسلامي في متناول يـــد

---

(١) تأسيس النظر – للدبوسي – ص ٢٩ .

المهتمين به ليكون منارة يهتدي بها كل من أراد التصنيف في فن من فنونه ، وليبدأ من حيث انتهى غيره مستفيداً مما كتبه السابقون . فلا نضيع العمر في البحث في أمور قد أشبعها السابقون بحثاً ، أو نبدأ البحث في مقدمات قد تداركوها وتخطوها إلى غيرها ؛ لذلك كان التحقيق ضرورة علمية لا تقل عن التصنيف أهمية ، نتعرف من خلاله منهج القدامى في الاجتهاد والتصنيف ، وعلى الثروة الضخمة التي تركوها لنا ، وما وصلوا إليه من نضج وفهم لهذا التشريع .

الفصل الأول : مناهج التأليف في أصول الفقه :

لقد سلك علماء الأصول — على تعدد مذاهبهم الفقهية — في تقرير وتحرير مسائل أصول الفقه طريقتين اثنتين ، ثم جاء بعد ذلك من جمع بين هاتين الطريقتين وكون من ذلك منهجاً جديداً في التصنيف في أصول الفقه .

أولاً : طريقة المتكلمين :

أصحاب هذه الطريقة — وهم الجمهور — يجردون المسائل الأصولية عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم[1]. وليس المراد من تجريدهم للمسائل الأصولية هو غياب الفقه عند وضع القواعد الأصولية ، فإن معرفة أصول الفقه متوقفة على معرفة الفقه ، ويستحيل العلم بكونها أصول فقه ما لم يتصور الفقه ، فلا يعلم الدليل (أصول الفقه) مجرداً عن المدلول (الفقه) . قال الآمدي بعد أن ذكر أن استمداد علم أصول الفقه من علم الكلام والعربية والأحكام الشرعية : ((وأما الأحكام الشرعية ، فمن جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية،

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٥ .

فلا بد من أن يكون عالماً بحقائق الأحكام ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها ، وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال .ولا نقول إن استمداده من وجود هذه الأحكام ونفيها في آحاد المسائل ، فإنها من هذه الجهة لا ثبت لها بغير أدلتها ، فلو توقفت الأدلة على معرفتها من هذه الجهة كان دوراً ممتنعاً))[1] وبه يعلم أنه لا بد من أن يذكر الفقه في الأصول من حيث الجملة ، فيذكر الواجب بما هو واجب ، والمندوب بما هو مندوب ، لأن هذا القدر مبين حقيقة الأصول ، وإنما المحذور أن يذكر جزئيات المسائل ، فإن ذكرها يؤدي إلى الدور .[2]

ومن أهم الكتب التي صنفت على طريقة المتكلمين :

١ــ البرهان في أصول الفقه للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري المعروف بإمام الحرمين الشافعي المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة /٤٧٨/ هـ .

٢ــ المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة خمس وخمسمائة /٥٠٥/ هـ .

٣ــ العمد : للقاضي أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن خليل الهمداني الإسترابادي ، المعتزلي ، الشافعي ، المتوفى سنة خمس عشرة وأربعمائة /٤١٥/ هـ.

٤ــ المعتمد شرح العمد : لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ـ للأمدي ـ ١/٢٤ المقدمة .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ـ للأمدي ـ ١/٢٤ المقدمة .

(٢) البحر المحيط ـ للزركشي ـ ١/٣٠ .

المعتزلي ، الشافعي المتوفى سنة ست وثلاثين وأربعمائة /٤٣٦/ هـ.

٥ـ المحصول في علم الأصول : لفخر الدين الرازي محمد بن عمر بن حسين بن الحسن بن علي القرشي التيميّ البكري الطبرستاني ، الشافعي ، المعروف بابن الخطيب ، المتوفى سنة ست وستمائة /٦٠٦/هـ. وكتابه هذا ملخص من الكتب السابقة (البرهان ، المستصفى ، المعتمد) .

٦ـ الإحكام في أصول الأحكام (وهو ملخص من الكتب السابقة أيضاً) لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي المعروف بسيف الدين الآمدي ، الشافعي ، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وستمائة /٦٣١/هـ.

وقد كثرت الشروح والاختصارات لهذين الكتابين الأخيرين.

ثانياً : طريقة الفقهاء :

أصحاب هذه الطريقة وهم الحنفية ، يقربون القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم قائلين إنها القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرعوا الفروع ، فكتابة الأصول عندهم وتقعيدها متأخر في الوجود عن استنباط الفروع .

قال ابن خلدون : ((ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها ، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك ، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية .... فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن))[1] .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٥ .